

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٠١٩ لسنة ٢٠١٥

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ في شأن هيئة الشرطة وتعديلاته ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ١١٨ لسنة ١٩٨٢ بشأن إنشاء إدارات عامة

بوزارة الداخلية ؛

وعلى حكم المحكمة الدستورية العليا في الطعن رقم ١٣٣ لسنة ٢٦ ق دستورية ؛

ويعد أخذ رأى المجلس الأعلى للشرطة ؛

ويعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر:

(المادة الاولى)

تنشأ بوزارة الداخلية الإدارة العامة للأمن الوطنى بالقلبيوية ، ويصدر وزير الداخلية القرارات اللازمة لتنظيم هذه الإدارة العامة .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٩ رمضان سنة ١٤٣٦ هـ

(الموافق ١٦ يوليو سنة ٢٠١٥ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / إبراهيم محلب